المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

# تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع نظام العمل

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية © ٢٠٢٠

# نُبذة عامة:

## مقدمة

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والذي نصّ في البند (سادساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

## معلومات عن المشروع

- **اسم المشروع:** نظام العمل.
- **الهدف من المشروع:** الهدف من التعديلات المقترحة يتمثل في دعم التوجه لتطوير الأنظمة واللوائح القائمة بما يسهم في دعم السوق والقطاعات الإنتاجية والخدمية وبما يوفر البيئة التشريعية الملائمة لتخصيص القطاعات الحكومية المستهدفة بالتخصيص ويرفع من نسبة مساهمة المرأة في سوق العمل ويدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة تحقيقًا للهدف في خلق مزيد من فرص العمل للمواطنين بما يخفض معدل البطالة ويحقق أهداف التنمية المستدامة وفقًا لما حددته وثيقة رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- **وصف موجز عن المشروع:** تتمحور حول تجاوز الثغرات وسد الفجوات القائمة في نظام العمل الحالي وذلك بتضمين النظام القائم أحكام الالتزامات الرئيسية للاتفاقيات الدولية السابق انضمام المملكة لها، على سبيل المثال لا الحصر: حظر العمل الجبري، إقرار سياسة وطنية لعدم التمييز، وضمان النظام بأحكامه لها، وتحقيق العدالة في العلاقة العمالية.
- **نوع المشروع:** تعديل نظام.
- **الجهة المسؤولة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** قطاع العمل.
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** قطاع العمل.
- **مدة الاستطلاع:** ٣٠ يوم.

# مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

## الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

**تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال:**

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

## بيان عن المرئيات والملحوظات

- **عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر:** (١٣٤٠).
- **الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع:** (١١).
- **مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين:** (١٣٤٠).
- **عدد المؤيدين وغير المؤيدين للمشروع** (١٣٤٠).
- **نوع المرئيات الواردة** (تنظيمية، فنية، صياغية، عامة).

| الفئات المشاركة في الاستطلاع | |
|---|---|
| جهات وأجهزة حكومية | ١١ |
| شركات | ٥ |
| أفراد | ١٣٤٠ |

## أهم المرئيات والملحوظات الواردة

- تعديل مطلع الفصل الثاني من النظام باستبدال عبارة "توظيف المعوقين" بعبارة "توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة".
- أن مصطلح العمالة السائبة يتعارض مع المصطلحات الدولية المتعارف عليها لدى منظمة العمل الدولية، لذا نقترح استبدال مصطلح "عمالة سائبة" بمصطلح "عمالة غير نظامية".
- تعديل صياغة المادة (٥١) لتكون على هذا النحو: "يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة. وكما يجب توثيقه إلكترونيًا وفقًا للضوابط التي تضعها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة العدل، ويعتبر العقد بعد توثيقه، سندا تنفيذيا، ويعد العقد قائمًا ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت، أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد".
- إضافة الإجازات الأخرى اضافة إلى اجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية في حال عدم احتسابها ضمن فترة التجربة وهي: إجازة اليوم الوطني للمملكة وإجازة الوضع للمرأة وإجازة الزواج وإجازة المولود للرجل وإجازة الوفاة وإجازة الامتحانات.
- تعارض نص الفقرة (٨) من المادة (٧٤) من مشروع التعديل القاضي بأن الإفلاس النهائي للمنشأة يعد من أسباب انتهاء عقد العمل مع نظام الإفلاس، ويقترح إعادة صياغة نص الفقرة على النحو الآتي: "صدور قرار أو حكم نهائي بإنهاء عقد العامل في أي من إجراءات الإفلاس المفتتحة وفق نظام الإفلاس".

# المُخرجات النهائية:

## الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة ومراعاتها في مشروع تعديل النظام.

**#إخلاء المسؤولية:** تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

# ملحق المرئيات رقم [١]:

| # | جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع | | | |
|---|---|---|---|---|
| | المادة | المرئيات / الملحوظات | رأي الجهة الحكومية | الإجراء المتخذ |
| ١ | ٢٦ | تضمنت المادة وضع الحد الأقصى لنسبة العمال السعوديين وهي ٧٥ % من تفويض الوزير بتخفيض هذه النسبة، بينما النص المقترح ألغى الحد الأقصى على أن يكون تحديدها بقرار من الوزير، ولم يتضح فيما إذا كان الهدف زيادة الحد الأدنى لعدد السعوديين أو تخفيضها بحسب القطاعات أو الأعمال. | الهدف من التعديل هو ترك تحديد النسبة ضمن حدود التفويض التشريعي للوزير المختص ليقررها وفقاً لأحوال سوق العمل بقرار منه بما يحقق مرونة التعامل مع مستجدات سوق العمل وبما لا يخل ببرنامج نطاقات ولا بأهداف التوطين. | — |
| ٢ | ٢٨ | تعديل مطلع الفصل الثاني من النظام باستبدال عبارة "توظيف المعوقين" بعبارة "توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة". | ملاحظة في محلها. | تم مراعاة ذلك في المشروع. |
| ٣ | ٣٠ | نص التعديل على أن تحدد اللائحة قيمة الرسوم المقررة لممارسة نشاط توظيف السعوديين أو إسنادهم، وأوجه صرف تلك الرسوم والتزامات المرخص له، ونرى أن إحالة تحديد الرسوم يتعارض مع نص المادة | تحديد الرسوم حكم لائحي ولا يرد في صلب النظام. | — |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | العشرون من النظام الأساسي للحكم بأن "لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام"، ومن ثم نرى وجوب النص على تلك الرسوم في النظام وعدم ترك تحديد الرسوم للائحة. | | |
| ٤ | ٣١ | ما الهدف من حصرها فقط على الشركات، وفي حال تحقق الهدف من الملائم بأن يتم توضيح أكثر عن ماهية أنواع الشركات التي تقوم بالتوظيف. | الأمر ليس محصوراً في الشركات فقط فالنص يستخدم حرف (أو) بمعنى أن كافة الكيانات من مكاتب أو شركات وأياً كان نوعها وفقاً لنظام الشركات متى كان نشاطها في هذا المجال. | — |
| ٥ | ٣٧ | تفصيل كافة أحكام توثيق العقد سواء في النظام أو عبر إصدار لائحة خاصة به. | بالفعل هناك قرار وزاري منظم لتوثيق العقود. | — |
| ٦ | ٣٩ | أن مصطلح العمالة السائبة يتعارض مع المصطلحات الدولية المتعارف عليها لدى منظمة العمل الدولية، لذا نقترح استبدال | يرى صواب استبدال مصطلح عمالة سائبة بمصطلح عمالة غير نظامية. | تم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | مصطلح "عمالة سائبة" بمصطلح "عمالة غير نظامية". | | |
| ٧ | ٤٠ | النص على آلية محددة يجب اتباعها قبل فرض أي رسوم على أصحاب العمال في الدولة بتلك القرارات، وكذلك بما يحمي المنشآت الصغيرة والمتوسطة ويعزز ثقة المستثمر. | الآلية المحددة لفرض الرسوم ليس موضعها نظام العمل بل النظم المالية والقرارات ذات العلاقة بحكم اختصاص الوزارة المعنية بذلك. | — |
| ٨ | ٥١ | تعديل الصياغة لتكون على هذا النحو: يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة. و كما يجب توثيقه إلكترونيًا وفقًا للضوابط التي تضعها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة العدل، ويعتبر العقد بعد توثيقه، سندا تنفيذيا، ويعد العقد قائمًا ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت، أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد. | نتفق باعتبار العقد بعد توثيقه سنداً تنفيذياً. | تم مراعاة الملاحظة على النحو الآتي: "يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة. كما يجب توثيقه إلكترونيًا حسب ما تحدده اللائحة، ويعتبر العقد بعد توثيقه سنداً تنفيذياً". |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٥٣ | إضافة الإجازات الأخرى اضافة إلى اجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية في حال عدم احتسابها ضمن فترة التجربة وهي: إجازة اليوم الوطني للمملكة وإجازة الوضع للمرأة وإجازة الزواج وإجازة المولود للرجل وإجازة الوفاة وإجازة الامتحانات. | نختلف فالإجازات الأخرى فيما عدا إجازة اليوم الوطني، فجميعها تعود لإرادة العامل. | تم إضافة إجازة اليوم الوطني بالصيغة الآتية: "ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى واجازة اليوم الوطني والإجازة المرضية". |
| ١٠ | ٦١ | تضمن بداية المادة على أنه يجب على صاحب العمل ما يأتي:<br>١– يحظر على ... نرى مناسبة تعديل الفقرة الأولى لتصبح:<br>"الامتناع عن كل ما من شأنه استبعاد أو تفريق أو تفضيل بين العاملين لديه على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى والتي يكون من شأنها إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام والمهنة". | كلا الصياغتين صحيح، ولعل استخدام لفظ (الحظر) اقطع في الدلالة عن مجرد الامتناع. وأكثر اتفاقاً مع الصياغة التشريعية فالامتناع فعل ذاتي للمخاطب بالنص أما الحظر فهو الحكم النظامي الآمر للمخاطب بالنص ومقتضاه "وجوب" الامتناع. | — |
| ١١ | ٧٤ | تعارض نص الفقرة (٨) من المادة (٧٤) من مشروع التعديل القاضي بأن الإفلاس النهائي للمنشأة يعد من أسباب انتهاء عقد العمل مع نظام الإفلاس، وبيان ذلك وفق الآتي: | مناسبة تعديل الفقرة المشار إليها. | تم مراعاة صياغة الفقرة رقم (٨) من المادة ٧٤ بما يتلائم مع نظام الإفلاس. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | إن افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي وفق نظام الإفلاس الأصل ألا يترتب عليه أي أثر على عقود العمل لكون الأصل في هذه الإجراءات هو استمرار نشط المدين واستمرار العقود التي يرتبط بها إلا إذا قررت المحكمة (في إجراءات التسوية الوقائية) أو قرر الأمين (في إجراءات إعادة التنظيم المالي) إنهاء عقد من العقود التي يرتبط بها المدين.<br>أما في إجراءات التصفية فلا يترتب عليها أثر تلقائي بإنهاء عقود العمل وإنما يكون للأمين أو للجنة الإفلاس بحسب الأحوال التي تطلب من المحكمة إنهاء عقود بعض العاملين أو جميعهم وفق ما يراه الأمين أو لجنة الإفلاس مناسباً في إدارة الإجراء، فقد يرى الإبقاء على بعض العاملين لإنهاء بعض الأعمال أو المشروعات التي يرى استكمالها قبل إنهاء إجراء التصفية.<br>يقترح إعادة صياغة نص الفقرة على النحو الآتي:<br>"صدور قرار أو حكم نهائي بإنهاء عقد العامل في أي من إجراءات الإفلاس المفتتحة وفق نظام الإفلاس" | | |
| ١٢ | ٧٥ | لا نتفق مع نص المادة بعد التعديل، ونوصي بأن تكون مدة الإشعار متماثلة لصاحب العمل | للتفرقة بين المدتين ما يبررها فاحتياج صاحب العمل لمهلة لتدبير البديل | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | والعامل، وذلك لإعطاء صاحب العمل فرصة لتوفير البديل المناسب للعامل. | ليست كاحتياج العامل لمهلة للبحث عن وظيفة شاغرة. | — |
| ١٣ | ١١٣ | من الملائم مساواة مدة إجازة الوفاة للأخ والأخت بما هو معمول به للفروع والأصول. | إن المادة راعت في القرابة الأقرب للمتوفي فالأقرب، عليه تم تحديد مدة الإجازة لكل منهم. | — |
| ١٤ | مواد العمل البحري | تعديلات المواد المتعلقة بالعمل البحري وفق للنظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم ا رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٤هـ | المقترحات في محلها. | تم مراعاة الملاحظات الواردة في المشروع. |
| ١٥ | ٢٠٩ | جعلت المادة للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش، بدلاً من مجلس الوزراء، ونرى أهمية بقاء صلاحية إصدار اللائحة لمجلس الوزراء، كون اللائحة تمسّ كافة المخاطبين بأحكام النظام وكافة قطاعات الدولة، وبقاءها لدى مجلس الوزراء أدعى لاستقرار العمل بأحكامها وعدم تغيرها بشكل دوري ومشاركة كافة الجهات الحكومية في وضع الأطر العامة لمثل تلك اللوائح. | اللوائح المنوط بمجلس الوزراء إصدارها هي اللوائح المستقلة التي لا تستند لنظام قائم.<br>أما اللوائح التنفيذية فهي اختصاص أصيل لكل وزير مختص ولذلك جاء النص مصححاً للوضع النظامي. | — |
| ١٦ | ٢٣٠ | إضافة فقرات للمادة تتضمن جواز موافقة الوزير أو من يفوضه بتقسيط مبلغ المخالفة | أن الملاحظتين في غير محلهما إذ يفقدا الغرامة المالية دورها التنظيمي في الردع | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | على مدة محددة وخصم واسقاط بعض مبالغ المخالفات مع أخذ التعهدات اللازمة من المنشأة بهدف تحفيز السداد والامتثال.<br>مع التأكيد على ضرورة التدرج في التعامل مع المخالفات وعدم اللجوء للمخالفة المالية إلا بعد الإنذار واستمرار المخالفة خصوصاً مع المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة. | الخاص والعام، وكذلك فإن المخالفات لا تسوى بدفع الغرامات وإنما دفع الغرامات هو تنفيذ للجزاء المترتب على المخالفة. | — |